



قرار وزاري رقم (٥٩٤) لسنة ٢٠١٦ م

بتتعديل القرار الوزاري رقم (٧٦٦) لسنة ٢٠١٥ في شأن
منح العامل تصريح عمل جديد للانتقال من منشأة إلى أخرى.

وزير الموارد البشرية والتوطين:

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته ، في شأن تنظيم علاقات العمل ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠م في شأن تصاريح العمل الداخلية المعمول بها في وزارة العمل ،

وعلى قرار وزير العمل الصادر برقم (٨٢٦) لسنة ٢٠٠٥ في شأن اللائحة التنفيذية لنقل الكفالة ،

وعلى قرار وزير العمل رقم (٧٠٧) لسنة ٢٠٠٦ في شأن قواعد واجراءات مزاولة العمل في الدولة لغير المواطنين ،

وعلى قرار وزير العمل رقم (٧٢٤) لسنة ٢٠٠٦ في شأن إلغاء الكفالة الإداري ،

وعلى قرار وزير العمل رقم (٧٦٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن شروط وضوابط انتهاء علاقه

وعلى قرار وزير العمل رقم (٧٦٦) لسنة ٢٠١٥ في شأن منح العامل تصريح عمل جديد للانتقال من منشأة إلى أخرى ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية ،

قرر :

(المادة الأولى)

يسجل بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١) من القرار الوزاري رقم (٧٦٦) لسنة ٢٠١٥ ، المشار إليه ، النص

الأتي

((يجوز منح تصريح عمل جديد للعامل بعد انتهاء علاقته عمله ، إذا توافرت حالة من الحالات الآتية :

أولاً : في العقود محددة المدة :

١ - إذا انتهت مدة العقد المنعقد عليها بين الطرفين ، ولم يتم تجديدها .

٢ - إذا انقضى الطرفا (العامل وصاحب العمل) على انتهاء هذا العقد أثناء سريانه ، بشرط أن يكون العامل قد أمضى فترة لا تقل عن ستة أشهر لدى صاحب العمل الذي استقدمه من خارج الدولة ، ويُستثنى من هذا الشرط :

(أ) العاملون من ذوي المستويات المهنية الأولى والثانية والثالث .

(ب) العاملون من ذوي المستويات المهنية الرابعة والخامس إذا كان انتقالهم للعمل في المستويات المهنية الأولى والثانية والثالث ، وكانوا حاصلين على المؤهلات اللازمة لشغل وظائف ضمن تلك المستويات .





(ج) العاملون من ذوي المستويات المهنية الرابعة والخامس إذا كان التحاقهم بهذا العمل تم بطريق النقل من عمل آخر داخل الدولة، وакملوا فيه مدة لا تقل عن ستة أشهر .

(د) العاملون الذين يكونون على كفالة ذويهم وتتوفر فيهم شروط منح تصريح العمل.

(هـ) العاملون الذين يطلبون تصريح عمل جديد على ذات المنشأة، التي قامت ببالغة تصريح عملهم وترتب على هذا الالقاء عدم منحهم تصريح آخر، أو على آية منشأة أخرى يملكها أو يشارك فيها نفس صاحب العمل.

3 - إذا أنهى صاحب العمل العقد بدون سبب يرجع للعامل ، ويشترط في هذه الحالة أن يكون العامل قد أمضى مدة لا تقل عن ستة أشهر لدى صاحب العمل، ويشترط من ذلك الحالات الآتية :

(أ) العاملون من ذوي المستويات المهنية الأول والثاني والثالث .

(ب) العاملون من ذوي المستويات المهنية الرابعة والخامس إذا كان انتقالهم للعمل في المستويات المهنية الأول والثاني والثالث، وكانوا حاصلين على المؤهلات الازمة لشغل وظائف ضمن تلك المستويات.

(ج) العاملون من ذوي المستويات المهنية الرابعة والخامس إذا كان التحاقهم بهذا العمل تم بطريق النقل من عمل آخر داخل الدولة، واكملوا فيه مدة لا تقل عن ستة أشهر .

(د) العاملون الذين يكونون على كفالة ذويهم وتتوفر فيهم شروط منح تصريح العمل.

(هـ) العاملون الذين يطلبون تصريح عمل جديد على ذات المنشأة، التي قامت ببالغة تصريح عملهم وترتب على هذا الالقاء عدم منحهم تصريح آخر، أو على آية منشأة أخرى يملكها أو يشارك فيها نفس صاحب العمل.

4 - في حال قيام أحد الطرفين (صاحب العمل أو العامل) بإنها علاقه العمل أثناء فترة التجديده (أي ما تكون مدة العمل التي قضتها العامل مع صاحب العمل وأيما ما يكون تاريخ التجديد) بشرط الالتزام بالآتي :

(أ) إخطار الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء العقد قبل موعد الإنتهاء المحدد بفترة يتفق عليها الطرفان بحيث لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وإذا كان التجديد قد تم فعلا قبل العمل بهذا القرار ، ولم يتفق الطرفان على فترة إخطار ، تكون هذه الفترة ثلاثة أشهر .

(ب) استمرار العامل في العمل طوال مدة الإخطار .

(ج) سداد مقابل للإنتهاء حسبما يتفق عليه الطرفان بحيث لا يزيد على الأجر الإجمالي لثلاثة أشهر ، وإذا كان التجديد قد تم فعلا قبل العمل بهذا القرار ، ولم يتفق الطرفان على هذا المقابل ، يكون هذا المقابل مساويا للأجر الإجمالي لثلاثة أشهر .

ثانياً : في العقود غير محددة المدة :

1 - إذا اتفق الطرفان (العامل وصاحب العمل) على إنهاء هذا العقد أثناء سريانه ، بشرط أن يكون العامل قد أمضى فترة لا تقل عن ستة أشهر لدى صاحب العمل الذي استقدمه من خارج الدولة ، ويشترط من هذا الشرط :





- (أ) العاملون من ذوي المستويات المهنية الأول والثاني والثالث .
- (ب) العاملون من ذوي المستويات المهنية الرابع والخامس إذا كان انتقالهم للعمل في المستويات المهنية الأول والثاني والثالث، وكانوا حاصلين على المؤهلات الالزمة لشغل وظائف ضمن تلك المستويات.
- (ج) العاملون من ذوي المستويات المهنية الرابع والخامس إذا كان التحاقهم بهذا العمل تم بطريق النقل من عمل آخر داخل الدولة، واكملوا فيه مدة لا تقل عن ستة أشهر .
- (د) العاملون الذين يكونون على كفالة ذويهم وتتوافر فيهم شروط منح تصريح العمل.
- (هـ) العاملون الذين يطلبون تصريح عمل جديد على ذات المنشآة، التي قامت بإلغاء تصريح عملهم وترتب على هذا الإلغاء عدم منحهم تصريح آخر، أو على آية منشأة أخرى يملكها أو يشارك فيها نفس صاحب العمل.
- 2 -** إذا قرر أحد الطرفين (صاحب العمل أو العامل) إنهاء العقد وقام بإذار الطرف الآخر بذلك ، مع استمرار تنفيذ العقد خلال فترة الإنذار المنتفق عليها بشرط أن لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، وبشرط أن يكون العامل قد أمضى لدى صاحب العمل فترة لا تقل عن ستة أشهر ، ويستثنى من هذا الشرط :
- (أ) العاملون من ذوي المستويات المهنية الأول والثاني والثالث .
- (ب) العاملون من ذوي المستويات المهنية الرابع والخامس إذا كان انتقالهم للعمل في المستويات المهنية الأول والثاني والثالث، وكانوا حاصلين على المؤهلات الالزمة لشغل وظائف ضمن تلك المستويات.
- (ج) العاملون من ذوي المستويات المهنية الرابع والخامس إذا كان التحاقهم بهذا العمل تم بطريق النقل من عمل آخر داخل الدولة، واكملوا فيه مدة لا تقل عن ستة أشهر .
- (د) العاملون الذين يكونون على كفالة ذويهم وتتوافر فيهم شروط منح تصريح العمل.
- (هـ) العاملون الذين يطلبون تصريح عمل جديد على ذات المنشآة، التي قامت بإلغاء تصريح عملهم وترتب على هذا الإلغاء عدم منحهم تصريح آخر، أو على آية منشأة أخرى يملكها أو يشارك فيها نفس صاحب العمل.

(المادة الثانية)

يبلغ هذا القرار للجهات المعنية لتنفيذها، وي العمل به من 1/1/2017، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع ما جاء به من أحكام .

صقر الجباش

وزير الموارد البشرية والتوطين

صدر ببيان الوزارة في أبو ظبي بتاريخ 12/12/2016

صفحة 3 من 3

